مجلة المو اقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ
المجلد: 21 العدد: 02 شهر:جوان السنة: 2026
ص ص: من 42 إلى 58
العنوان: علاقة القانون بالمنطق والفلسفة
Al Mawaqif Journal of Studies and Research in Society and History
ISSN: 1112- 7872 E-ISSN: 2600-6162
المؤلف: . عبد القادر عدالة

علاقة القانون بالمنطق والفلسفة

أ.د. عبد القادرعدالة
adalaabdelkader@hotmail.fr

تاريخ الاستلام24/02/ 2026. :تاريخ القبول22./05./2026:

Abstact: This humble research addresses the topic of the relationship between philosophy and law due to its great importance on one hand, and the scarcity of studies that have analyzed and critiqued it. We have attempted to contribute to clarifying this connection between the two fields at a theoretical level. It refers to the extent to which scientific research by law professors and jurists relies on philosophical skills, whether the research pertains to public law or private law. We also moved to illustrate the connection between them in practice, that is, as legal proceedings take place in courts or judicial councils, where the need to rely on logic becomes apparent both to employ its mechanisms in argumentation and to uncover types of formal and informal errors, which may be used as a means to avoid acknowledging the law and truth.

Keywords: Law, Crime, Philosophy, Logic, Fallacies.

الملخص: يعالج هذا البحث المتواضع موضوع العلاقة بين الفلسفة والقانون لأهميته البالغة من جهة ولقلة الدراسات التي تناولته تحليلاً ونقداً. وقد حاولنا أن نساهم في بيان هذه الصلة بين الطرفين على المستوى النظري. ونقصد به مدى استناد البحث العلمي لدى أساتذة وفقهاء القانون إلى مهارات التفلسف، سواء تعلق البحث بالقانون العام أو بالقانون الخاص. كما انتقلنا إلى بيان الصلة بينهما على أرض الواقع أي كما تجري المرافعات في المحاكم أو في مجالس القضاء؛ حيث تظهر الحاجة إلى الاعتماد على المنطق قصد استخدام آلياته في البرهنة من جهة وفي الكشف عن أنواع الأغاليط الصورية وغير الصورية، والتي يمكن اللجوء إليها فراراً من الإقرار بالحق والحقيقة .

الكلمات المفتاحية: القانون، الجريمة ،الفلسفة، المنطق، المغالطات.

تمهيـد: لقد توسَّع الباحثون نسبياً في دراسة صلة الفلسفة بالبحوث اللغوية والجمالية (مجال كلية الآداب والفنون). كما صالوا وجالوا في دراسة صلتها بالعلوم التجريبية والرياضية من خلال المنطق وفلسفة العلوم(مجال كلية العلوم الدقيقة وكلية علوم الطبيعة والحياة). وغنيّ عن البيان أن تناول علاقتها بالعلوم

السيكولوجية والاجتماعية من باب تحصيل الحاصل؛ إذ أن قسطاً كبيراً من مباحث هذه العلوم لا يزال من مشمولات البحث الفلسفي إلى حد كبير تحت عنوان " الفلسفة الاجتماعية " أو" الفلسفة السياسية" أو" فلسفة النفس ".

وإدراك هذه العلاقة الوثيقة والوطيدة مع هذه الطائفة الأخيرة من العلوم من طرف واضعي المناهج في المنظومة الجامعية، هو الذي يقف وراء دمج قسم الفلسفة مع أقسام العلوم الإنسانية والاجتماعية في كلية واحدة في التعليم العالي في العديد من الجامعات.

لكن، يبدو لنا أن الموضوع الذي يحتاج إلى عناية أكثر هو تناول الصلة بين الفلسفة وقسمها والعلوم القانونية وقسمها، هذا الموضوع الذي لم يأخذ النصيب الذي يستحقه من البحث. إنها صلة يمثلها مبحث " فلسفة القانون " الذي يشهد اهتماماً متزايداً من فقهاء القانون ورجال القضاء ، وخاصة في ظل تقدم البحوث الجنائية وتطور علم الإجرام، ولا سيما في العقود الأخيرة. إن أهمية هذا الموضوع القانونية وأساسه الفلسفي هما الدافع الموضوعي لاختياره في هذا البحث. وهذا، باستثمارنا لشيء من التكوين الجامعي المتواضع الذي تلقيناه في ميدان الحقوق إلى جانب الاختصاص الأصلي في المنطق والفلسفة ؛ الأمر الذي سيسمح لنا باتباع مقاربة مزدوجة فلسفية وقانونية في معالجة هذا الموضوع الذي نرجو أن يحالفنا التوفيق في دراسته.

غير أن المشكل المطروح بشأن دراسة هذه العلاقة يتمثل في المفارقة بين طبيعة الفلسفة من حيث هي معرفة غير قطعية وغير يقينية وبين القانون من حيث هو مجموعة قواعد عامة صارمة مجردة وإلزامية ، حتى أن الأصل اللغوي اليوناني للكلمة الدخيلة على العربية " القانون " يعني المسطرة التي نسطّر بها وننظم بها شؤون العلاقة بين الناس أو بين الهيئات والدول. فما وافق اتجاه المسطرة صحيح مستقيم وما خالفه فهو خاطيء معوج. فكيف توجد علاقة بين الفلسفة والقانون رغم هذه المفارقة الواضحة؟

يجب ان نشير أن المنهج المتبع في هذه الدراسة المتواضعة يتمثل في الأسلوب التحليلي النقدي، بما يتلاءم مع طبيعة الموضوع المزدوجة الجامعة بين الفلسفة والقانون.

التحليـــل

قبل الشروع في التحليل، يجب أن نعرِّف بالقانون وبفروعه بإيجاز. إنه جملة من القواعد الاجتماعية العامة المجردة والإلزامية. وينقسم إلى قانون عام وقانون خاص. والقانون العام هو الذي يكون أحد أطرافه على الأقل دولة أو تكتلاً أو هيئة دولية ما. وأهم فروعه: القانون الدولي العام، قانون البحار، قانون المالية والضرائب، القانون الدستوري، القانون الإداري. أما القانون الخاص؛ فهو الذي ينظم شؤون الأفراد أو

عبد القادر عدالة
adalaabdelkader@hotmail.fr

الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (مؤسسات) داخل المجتمع. وأهم فروعه: القانون المدني، القانون التجاري، القانون الدولي الخاص. والقانون المدني هو أوسع فروع القانون الخاص وعموده الفقري نظرية الالتزام. والخلاف وارد بين الفقهاء حول تصنيف القانون الجنائي بين اعتباره قانوناّ عاماّ أو خاصاً.

باديء ذي بدء، نقول إننا بصدد إثبات العلاقة بين الفلسفة والقانون من خلال بيان ضرورة تطبيق المهارات الفلسفية وهو ما يُدعى بالتفلسف في البحوث القانونية أي على مستوى التنظير وكذلك على مستوى التطبيق في المحاكم أو في مجالس القضاء من طرف القضاة أو المحامين أو المتقاضين. وهذا، سواء تعلق الأمر بقضايا في القانون العام أو في القانون الخاص. إذن، كيف يمكن تطبيق مهارات التفلسف في مجال البحوث الأكاديمية لدى فقهاء القانون؟ وما مدى تطبيقها في الميدان على مستوى المرافعات في المحاكم ومجالس القضاء؟ سنحاول بيان ذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: على المستوى النظري الأكاديمي.

يتجلى مدى وجوب الاعتماد على الفلسفة والمنطق بصفة واضحة في موضوع التأسيس للأرضية النظرية للقانون بكل فروعه عند طرح المشاكل وعند ضبط المفاهيم وعند وضع الجذور الأساسية للقانون العـــام أو الخاص وما يتفرع عن هذا أو ذاك من فروع. وبكلمة واحدة، يتجلى الاعتماد على التفكير الفلسفي عند التأصيل والتنظير، وهو مجال اختصاص فقهاء وخبراء القانون. وفيما يلي، سنتحدث عن أهمية اعتماد القانون على المنطق والفلسفة بشكل عام في الجزء الأول من هذا المبحث، واعتماد القانون الجنائي عليهما بشكل خاص في الجزء الثاني مع الإشارة في نهاية هذا الجزء إلى علاقة القانون المدني بهما في فقرة أو فقرتين.

أولاً: علاقة القانون بالفلسفة والمنطق بشكل عام

إن نقطة الانطلاق في أي بحث علمي جاد مثمر هي طرح الإشكال. والإشكال قد يُصاغ صياغة استفهامية كما قد يصاغ صياغة قضوية أي قد يتخذ شكل السؤال وهو الغالب، وقد يتخذ شكل حكم أي جملة خبرية . ولكنه في جميع الأحوال يثير حيرة وقلقاً لدى الباحث. وهو قلق ناجم من تعارض بعض المعطيات المعروفة والجاهزة مع ما صادف العالِم أو الباحث من أوضاع ومستجدات. وهو ما يُدعى بالمفارقة التي تثير القلق والحيرة. فلا مشكل ولا إشكال بدون حيرة ولا حيرة بدون مفارقة.

إن طرح الإشكال أو المشكل هو نقطة البدء في أي بحث علمي، بما في ذلك البحوث القانونية. يقول باشلار: " قبل كل شيء، يجب أن نعرف كيف نطرح المشاكل. ومهما يكن، فإن المشاكل في ميدان العلم لا

عبد القادر عدالة
adalaabdelkader@hotmail.fr

تطرح نفسها بنفسها. وهذا الحس الإشكالي بالضبط هو العلامة على الروح العلمية الحقيقية. كل معرفة في نظر الروح العلمية تُعدّ إجابة على سؤال. فإذا لم يكن هناك سؤال؛ فلا مجال للحديث عن معرفة علمية. ليس هناك ما يتم تلقائياً، ليس هناك ما هو مُعطى، ولا يوجد إلا ما هو مبني." (غ، باشلار.1982: 152)

إن ما شهده تاريخ فقه القانون من تطور وتقدم كان بفضل تفكير الفقهاء والمفكرين في ميدان فلسفة القانون والفلسفة السياسية في كيفية حل المشاكل التي طرحوها على أنفسهم. فعلى سبيل المثال، يتساءل المفكر: كيف يمكن الإقرار بالملكية الخاصة للأفراد بدون أن تؤدي إلى استغلال الإنسان لأخيه الإنسان؟ فمن جهة، الاعتراف بها ناجم من كون الطبيعة البشرية مفطورة على الرغبة في تحقيق المنفعة. ومن جهة أخرى، هناك تخوف من تجاوز الحق الطبيعي في الملكية إلى ظلم الآخرين واستغلالهم، مما ترفضه الكثير من القيم الخلقية والتعاليم الدينية. فما العمل بما يلبّي الطبيعة البشرية وفي الوقت نفسه يضع حدوداً للجشع والطمع؟

وفي مجال موضوع المواريث وتقسيم التركة بين مستحقيها في مجتمع إسلامي، يتساءل الفقيه أو المفتي أو القاضي حول مسألةٍ يكون الهالك فيها امرأة ماتت عن زوج وشقيقتين. فمن حق الزوج نصف التركة ومن حق الشقيقتين ثلثا التركة كما تنص آية المواريث في القرآن الكريم. فإن أعطى للطرف الأول حقه وهو النصف حرم الطرف الثاني من حقه كاملاً والعكس صحيح أيضاً. فما العمل بما لا يتنافى مع مبدأ العدل الواجب تطبيقه ومع حدود الشرع الإسلامي الواردة في كتاب الله ؟ (س، سابق.1998: 315).

وفي نفس المجال، كيف يتصرف الفقيه أو القاضي تجاه مسألة مات فيها الوارث عن زوجة وأب وأم؟ فإن طبَّق الآية الخاصة بميراث الأم حرفياً؛ أخذت الزوجة الربع كما هو معروف لعدم وجود الفرع الوارث وأخذت الأم الثلث وأخذ الأب الباقي من التركة بالتعصيب لعدم وجود الفرع الوارث أيضاً. فهنا يكون الفارق بين الأبوين محدوداً جداً رغم كونهما في نفس الدرجة (أب وأم)، بينما الآية الأخرى والشهيرة تنص على أن للذكر مثل حظ الأنثيين، كما هو بين الأبناء الأشقاء وبين الأبناء لأب. فما العمل أيضاً بما يكفل الاستجابة لمبدأ العدل من جهة ولنص الآيتين الواضح من جهة أخرى؟ (س، سابق.1998: 315).

وكما اختلف فلاسفة وفقهاء التشريع حول حدود الملكية الخاصة أو العامة ، مما انبثق عنه نزعات ومذاهب اجتماعية واقتصادية متعددة ؛ اختلف أيضا كبار علماء الشريعة الإسلامية ، بل وبعض الصحابة في حل هذه المسائل الإشكالية الشائكة.

وسنتطرق لاحقاً إلى الاختلاف بين المفكرين والمشرّعين حول الموقف من موضوع الجرائم والجنايات: كيف يتم تفسيرها من طرفهم؟ وكيف يتم مكافحتها في نظرهم؟ (وهو موضوع سنتطرق إليه لاحقاً).

وبالإضافة إلى مهارة طرح المشكل أو الإشكال، تُعنى الفلسفة بضبط المفاهيم وتعريف التصورات والمصطلحات. ولدينا في الدراسات القانونية مفاهيم أساسية كثيرة مثل: القانون، الحق، العدل، الخير، الواجب...الخ. فعلى الباحث الرجوع إلى آليات المنطق الصوري وهو فرع رئيسي من فروع الفلسفة ويندرج في مبحث القِيَم. وهذا، لأن هذا المنطق يهدف إلى ضبط التصورات والحدود على أساس مفهومي (على أساس تحديد معنى الشيء أو الحد) أو ما صَدَقي (على أساس تصنيفه ضمن مجموعة معيّنة للتعرف عليه). ويجب أن نشير إلى أن التعريف يعتمد على قواعد معروفة دقيقة من أجل توخي الحقيقة العلمية الموضوعية وحدها لا غير. ومنها، أن يكون التعريف جامعاً مانعاً، ألاّ يكون دائرياً، أن يكون أوضح من الحد المعرَّف وما إلى ذلك من قواعد، علماً بأن كل تعريف صحيح هو تحصيل حاصل. أي أنه بين التعريف والحد المعرَّف توجد مساواة تامة، بحيث تبقى المعادلة صحيحة عند عكس اتجاه الطرفين أيضاً. وعليه ، فإن رجل القانون عليه أن يسترشد بالمنطق لوضع قاعدة مفاهيمية مضبوطة. وتأسيس المفاهيم يُدعى بـ"الصَّوْرَنة " الضرورية عند وضع مباديء أي علم من العلوم، وليس علم القانون فحسب.

والتطرق إلى التعريف يجعلنا ننتقل إلى التصنيف والتقسيم. وقد مرَّ بنا أن التعرُّف على الحد العام أي اللفظ المعبِّر عن التصور مثل: " القانون" أو " الدولة " أو " الجناية" أو " الحق" أو " العدل" قد يتم على أساس مفهومي وهو التعريف، كما قد يتم على أساس ما صَدَقي أي على أساس تحديد مكانه ضمن مجموعة معينة وهو التصنيف. والحق، أن كليهما يعتمد على الآخر. مثال: التعرّف على كلمة: " الخلافة الراشدية " من جهة المفهوم أي بعملية التعريف يكون كما يلي: " أشخاص من كبار الصحابة تولوا حكم المسلمين بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام." بينما التعرف على الكلمة المذكورة من جهة الما صدق أي بعملية التصنيف يكون بذكر الخلفاء الراشدين الأربعة بالترتيب. فالمفهوم هو المعنى أي خصائص الحد والما صدق هو الأفراد أو الأجزاء الذين ينطبق عليهم هذا المفهوم في الواقع أي الفئة أو المجموعة.

وكما للتعريف قواعد كما ذكرنا؛ فللتصنيف أيضاً قواعد تفيدنا في ترتيب أقسام الحد أو موضوع الدراسة بصفة منطقية صحيحة. ومن أبرزها؛ الالتزام بأساس واحد للتقسيم من البداية إلى النهاية، يجب أن تكون الأجزاء أقل كلية من الكل المقسَّم، يجب أن يكون التقسيم جامعاً مانعاً، يجب أن تكون الأقسام متقابلة صورياً، بحيث يستبعد كل منها الآخر، يجب التدرج في التقسيم من العام إلى الخاص وما إلى ذلك من قواعد. وعليه، فإن رجل القانون عليه أن يسترشد هنا أيضاً بالمنطق لوضع خطة محكمة منطقية لموضوع دراسته ، مهما كان مجال هذه الدراسة.

وهكذا، أمام فقهاء القانون طريقان لا ثالث لهما عند ضبط المفاهيم ووضع الخطط للدراسة: طريق المنطق المحض وهو الأسلوب العلمي الموضوعي وطريق التجاوز والمشاعر الذاتية وربما الإجحاف عند

ضبطها وهو الأسلوب اللاعلمي. وهو خطأ قد ينجم أيضاً عن ضغوط سياسية وسلطوية معيّنة تسلَّط على رقاب المشرعين لتوجيه القانون نحو اتجاه معين. وفي هذا المجال، نرشد القاريء الكريم الى مقال :" القانون الجنائي والحاجة إلى الفلسفة " للدكتور فراس عبد المنعم.، وهو أستاذ في كلية الحقوق بجامعة بغداد. إن هذا الباحث يشهد بأن جل فقهاء القانون سياسيون في الأصل أو قانونيون احترفوا السياسة، فأخضعوا المفاهيم الى اعتبارات سياسية ظرفية خاصة. (ف، عبد المنعم.2019: 65).

يقول هذا الخبير القانوني حول أهمية الاستعانة بالفلسفة في ضبط المفاهيم ودقة التعبير: " بالفلسفة نستطيع الكشف عن الاستعارات والتدقيق في الرموز والتحقق من وضوح الخطاب. وهذا يقودنا إلى تكوين لغة قانونية نقية قدر الإمكان وإلى تقصي منطق ومسلمات دقيقة تساعد في إنتاج خطاب قانوني خالٍ من التقطعات والثغرات ومن أي خلفية لا واعية. وعندها فقط، يمكن أن يكون القانون أداة تعبير نحو عالَم أفضل من خلال الفلسفة." (ف، عبد المنعم.2019: 69).

ثانياً: اعتماد القانون الجنائي على الفلسفة بشكل خاص

إن الفلسفة تُطلع الفقيه والباحث في القانون على جذور القانون وأصوله بكل أنواعه المذكورة آنفاً. ولبيان ذلك، نتناول مجالاً أساسياً في القانون نبين من خلاله مدى الاعتماد على الفلسفة وهو القانون الجنائي أو قانون العقوبات.

إن المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري تنص على ما يلي:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني". و هذه المادة تقول بها أغلب الشرائع عبر العالم. وبينما بعضها يتمسك بالجزء الأول من المادة: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"؛ فإن بعضها الآخر يتمسك بالجزء الثاني منها: " لا تدبير أمن إلا بنص". وهذا، لأن المشرع قد يتخذ المدرسة الفلسفية الميتافيزيقية المتمثلة في فلسفة التنوير بزعامة فولتير، روسو، ديدرو ومونتسكيو قاعدة له . والشق الثاني لهذه المدرسة ميتافيزيقي يتمثل في مذهب كانط ومذهب هيغل . فينص هذا الاتجاه بشقَّيه على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

إنها فلسفة جاءت لتعارض الفكر الجنائي التعسفي والهمجي الذي كان سائداً عند القدماء وفي العصر الوسيط؛ حيث أن القاضي المتحالف مع الكنيسة والإقطاع قديماً كان مخوَّلا للحكم على التصرف بأنه إجرام لا يُغتفر أو يحكم بأنه سلوك غير إجرامي، حسب رأيه أو مزاجه أو وهواه. وبالتالي، يحكم بإصدار العقوبة التي يراها مناسبة للفعل المُدان: إعدامه بالرصاص أو بحرقه حياً أو ربط أطرافه بحصانين في اتجاهين متعاكسين، ليذهب كل حصان بطرف...الخ. فكان يُنظر للجريمة على أنها تصرف يسبب ألماً، فمن

حق القاضي أن يُلحق بالجاني الإيلام الذي يراه مناسبا للجرم، وهو ما يُسمى بالقضاء الحكمي. (أ.ح، السماك.1985: 219ـ 221).

أجل! ثار فلاسفة التنوير في القرن الـ18 على هذا الاتجاه البدائي الهمجي في أوروبا، مما مهّد للثورة الفرنسية التي أطاحت بالإقطاع المتحالف مع الكنيسة. وبذلك تم إقرار مبدأ التشريع في التجريم والعقاب. فالقاضي لا يشرّع وإنما يسهر على تنفيذ القانون. وبذلك تم إقامة الجريمة على أركان واضحة تتمثل في ركن المسؤولية الجنائية وتتلخص في شرطين إثنين هما: الوعي أي القدرة على التمييز وحرية الاختيار. والركن الآخر الذي أكدت على أهميته النزعة الثانية في هذا الاتجاه الفلسفي، وهي النزعة النفعية، هو ركن الضرر. فلا جريمة بدون إحداث ضرر مادي أو معنوي.؛ حيث أن انعقاد النية لاقتراف الشر لا يكفي لكي يكون الإنسان شريراً في نظر النفعيين(بنتام ، بكاريا، استيوارت مل). (ع، عدالة . 2018: 327).

ثم تأتي المدرسة الألمانية المثالية لتضيف إلى الاتجاه الفلسفي ركناً ثالثاً موغلة في ترسيخ الطابع الميتافيزيقي المثالي لهذا التيار. فالفيلسوفان كانط وهيغل يضيفان ركن مجانبة العقل والعدل والانحراف عنهما. فالمجرم لم يحكِّم عقله جيداً عند ارتكابه للجرم، بل حكَّم عواطفه وأهواءه. إذن، فإنه يستحق العقاب إنصافاً لمبدأ العدالة الذي لم يلتزم به وإنصافاً لعقله الذي تجاهله. بل أن احترام المجرم من حيث كونه كائناً عاقلاً لا حيواناً يستوجب إلحاق العقوبة به حتى ولو تمثلت في إعدامه (F,Hegel. 1969: 166).

ومهما يكن، فإن هذا الاتجاه الفلسفي، ولا سيما لدى فلاسفة التنوير وفلاسفة اللذة والمنفعة ، يرى أن مكافحة الجريمة تكون بأخذ المشرّع بعين الاعتبار مبدأ المنفعة؛ الأمر الذي يستوجب إقرار الردع الخاص والردع العام . والردع الخاص يعني منع المجرم من تكرار الجرم جراء تنفيذ العقوبة . بينما الردع العام يعني منع الآخرين من تقليد المجرم، وإلا تعرضوا لنفس المصير. ومن هنا، يرى هذا الاتجاه أنه بدون هذا الردع، سيعاني المجتمع دائماً من ظاهرة الإجرام.

أما الاتجاه الذي يتمسك بالجزء الثاني من المادة الاولى لقانون العقوبات الجزائري:" لا تدبير أمن إلا بنص قانوني"؛ فهو الاتجاه الوضعي المعاصر بزعامة لومبروزو وغاروفالو وفيري، بدون إغفال دراسة دوركايم لظاهرة الانتحار.(ع، عدالة.2013: 130ـ138). وستظهر حركة الدفاع الاجتماعي في القرن العشرين بزعامة غرامتيكا في إيطاليا و أنسل في فرنسا. وهي امتداد لهذا لاتجاه الذي يضرب بجذوره في مذاهب وفلسفات القرن الـ19 الاجتماعية والماركسية، بدون إغفال مدرسة التحليل النفسي.

إن هؤلاء الوضعيين بمختلف مدارسهم ينظرون إلى الجريمة على أنها ظاهرة تحدث نتيجة أسباب معينة. وكلما تكررت الأسباب؛ تكرر حدوثها، تماما كما هو الشأن بالنسبة للظواهر الطبيعية الفيزيائية. بمعنى، أن الجريمة ظاهرة مادية وضعية تخضع لمبدأي السببية والحتمية. وقد تكون أسباب الجريمة

بيولوجيـــة وراثـيـــة (ب،رمسيس.1991: 92/ م، إسحاق إبراهيم.24/1988) أو نفسية أو اجتماعية (ف،عبد الستار.1985: 39). فهناك مجرم بالفطرة، مجرم بالعادة، مجرم بالصدفة، مجرم بالعاطفة. وعليه، فإن هذا التيار الجنائي المعاصر لا يهتم بالجريمة وتكييفها، بقدر ما يهتم بالمجرم وأحواله وصفاته.

وعليه، يرى رواد هذا الاتجاه الوضعي، ابتداء من مؤسسه الطبيب لومبروزو في القرن الـ19 إلى القاضي غاروفالو، وصولاً إلى الباحث الذي أعطى الصياغة الشاملة للاتجاه أونريكو فيري ، يرون أن السبيل الوحيد لمكافحة الإجرام هو اتخاذ التدابير الاحترازية للوقاية من الجريمة دفاعاً عن المجتمع، وهذا بفحص حالة المجرم. فإن كان ميؤوساً منه (مجرم بالعادة أومجرم بالفطرة أو مجرم مجنون)؛ علينا بعزله على الأقل عن المجتمع لاتقاء شـــره أو بنفيه أو وضعه في مصحة للأمراض العقلية. وهذا، حسب كل حالة. وإن كان ممّن يُرجى إصلاحهم وإدماجهم في المجتمع (مجرم بالصدفة أو بالعاطفة)؛ علينا بعلاجه أو بإعادة تربيته وتأهيله ليكون عنصراً فعّالاً منتجاً في المجتمع. ولهذا، لا يهتم الوضعيون بإنشاء سجون لعقاب المجرمين، وإنما يدعون إلى إنشاء دور لإعادة التربية وإصلاح المنحرفين وعلاجهم ممن يعانون من مرض أو شذوذ.

غير أن حركة الدفاع الاجتماعي التي تعتبر امتداداً لهذا الاتجاه في القرن الـ20، ومن أبرز دعاتها: غراماتيكا في إيطاليا وأنسل في فرنسا .كما أشرنا .توسّع في مقاربتها الوضعية. فهي حسب الأول أشمل من مجال القانون الجنائي؛ إذ يدعو إلى استئصال السلوك الإجرامي من جذوره من عوامل عضوية، نفسية، اجتماعية ، اقتصادية وثقافية، سواء أدت هذه العوامل إلى جرائم فعلية أو لا. ومن هنا، فالمسؤولية ملقاة على كل المؤسسات الاجتماعية من أجل إزالة الجريمة وليس المؤسستين التشريعية والقضائية وحدهما.

أما بالنسبة لأنسل؛ فإنه يدعو إلى التخفيف من غلواء الاتجاه الوضعي ومحاولة التوفيق بين سياسة الدفاع الاجتماعي وإعادة الاعتبار إلى ركن المسؤولية الجنائية التي يقول بها دعاة الاتجاه الفلسفي الميتافيزيقي التقليدي. (م، إسحاق إبراهيم.1988: 142).

وبما أن القانون الجزائري يقدِّر ركن المسؤولية الجنائية عند القيام بالجريمة، وهو الأساس الفلسفي الميتافيزيقي للاتجاه الأول، ويقدِّر أيضاً الدوافع الموضوعية لارتكاب الجرم وهو الأساس الوضعي للاتجاه الثاني؛ فهو ينص عليهما معاً في المادة الأولى من قانون العقوبات كما ذكرنا سابقاً.

ذلك بالنسبة لصلة القانون الجنائي بالفلسفة؛ فما هي صلتها بالقانون المدني بإيجاز؟

إن العمود الفقري.كما قلنا.لهذا القانون هو نظرية الالتزام :التزام أمام نص القانون والتزام أمام بنود العقد المبرَم مع أي طرف : شخص طبيعي أو شخص اعتباري .والالتزام الأول يقوم على ركن المسؤولية التقصيرية بينما الثاني يقوم على ركن المسؤولية العقدية .وهما معاً يشكّلان المسؤولية المدنية.

وبما أن نظرية الالتزام هي مجال القانون المدني؛ فنحن أمام الأصل الذي تنحدر منه كافة فروع القانون الخاص : قانون الأسرة ، القانون التجاري ، قانون العقود.، قانون المنازعات...الخ. إنه القانون الذي ينَظم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات في المجتمع.

لكن، كافة القواعد القانونية التي يضعها المشرع والتي لا ينبغي أن تتعارض مع كافة العقود تقوم على ذهنية فكرية فلسفية معينة عند المشرع. فبالنسبة للحقوق : ماهي حدود هذه الحقوق؟ وبالنسبة لحرية الأفراد: هل يجب أن تكون مطلقة الى درجة الإباحية أم مقيدة بمذهب فلسفي أو ديني أو خلقي معين. وبالنسبة للحق في الملكية: ماهي حدودها المسموح بها للأفراد والمؤسسات؟ هل يعتقد المشرع بالملكية الرأسمالية أم يدين بالاشتراكية؟ وأي نوع من الاشتراكية يؤمن به؟ وبالنسبة لفتح المدارس الخاصة: أي منهج وأية سياسة تربوية يجوز إتباعها في المدرسة؟ هل يجب أن تتوافق مع هذا المذهب الفكري الإيديولوجي أو ذاك أو مع تعاليم هذه الديانة أو تلك؟ أم لا بأس من التحرر من كل ذلك؟ ونفس التساؤل يتعلق بالزواج أو الطلاق أو الميراث أو عقود البيع..الخ.

هذه الذهنية الفكرية الفلسفية العقائدية يجب أن يستوعبها رجال القانون: قضاة، محامون وغيرهم، لأن القانون قد لا ينص على جميع الحالات. وعندئذٍ يلجأ القاضي أو المحامي إلى هذا الأساس الفكري، ويُدعى بمبدأ الحق الطبيعي أو بمبدأ العدالة الاجتماعية لإصدار الحكم المناسب. وعند اعتماد القاضي على هذا المبدأ؛ فإنه يستعمل سلطته التقديرية في غياب النص الصريح وهي سلطة يمنحها له القانون من أجل تقدير الوقائع والأدلة والظروف المحيطة بموضوع الدعوى من أجل الوصول إلى الحكم المناسب. وفي هذه الحالة، ينتقل من منفِّذٍ لنص القانون إلى مفكرٍ يبني حكمه على أساس الحق والعدل الذي يؤمن به.

وعند استخدامه للسلطة التقديرية بناء على مبدأي الحق والعدل الطبيعي أو الاجتماعي أو هما معاً؛ فإنه لا يطبق أي نص قانوني وإنما يطبق روح القانون الذي أوكل له تطبيقه. وهذا لا يتسنى له إلا بالاطلاع الواسع والعميق على الخلفية الفكرية والفلسفية التي يقوم عليها القانون الذي كلِّف بالسهر على تنفيذه. وبناء عليه، عَنوَن مونتسكيو كتابه الشهير بعنوان "روح القوانين".

المبحث الثاني: على مستوى المر افعات في المحاكم.(هناك جدول صغير للرموز المنطقية الواردة في هذا المبحث ومعانيها في نهاية المقال).

في هذا المبحث، سنبين الحاجة إلى التعرف على آليات الاستدلال المنطقي لاستخدامها عند اللزوم والتعرف على بعض أساليب التغليط الشهيرة المنافية للاستدلال السليم للكشف عنها، قصد تفنيدها وتجنب الوقوع في شراكها.

كلنا نعرف أنه عند تناول دعوى قضائية في المحكمة، يستند القاضي أو المحامي إلى الحجاج أي بناء الحجج لإثبات حكمٍ ما أو نفيه. ومن هنا، فإن إلمام رجل القانون بأشهر وأبرز قوانين التفكير المنطقي السليم يساعده بدون شك على القيام بذلك. كما يجعله مُحصَّناً ضد الوقوع ضحية مغالطات صورية أو غير صورية. والمغالطة برهان خاطيء صورياً أو مادياً، لكنه يبدو صحيحاً لكونه مقنعاً أو مؤثراً في نفسية المخاطب.

وهكذا، فإن القاضي مدعو للاستعانة بالمنطق في بنائه لكثير من الحجج؛ حيث أن المنطق هو علم الصور الصحيحة للبرهان. كما يأخذ منه التنبيه إلى مختلف الأغاليط الخاصة بالصورة أو بالمحتوى، والتي يمكن أن يلجأ إليها أي طرف للهروب من الحقيقة. وفيما يلي، ضرب أمثلة وتتمثل في ثلاث مجموعات: حجج منطقية صحيحة، أغاليط صورية، أغاليط غير صورية:

أولاً: أمثلة عن الحجج المنطقية الصحيحة: 1/ قياس شرطي منفصل استثنائي من الضرب المثبت وصورته: إما ق أو ك. ولكن، لا ق. إذن ك. بالرموز: [(ق w ك) ^ ¬ ق] ⟵ ك.وفقاً لهذا القانون المنطقي يفكر القاضي كما يلي:" القضية س إما أن تدخل في اختصاص القانون العام أو القانون الخاص. ولكنها لا تدخل في القانون العام. إذن، فالقضية س تدخل في القانون الخاص."

2/ برهان الخُلف الشهير وصورته الرمزية : [ق ⟵ (ك ^ ¬ ك)] ⟵ ¬ ق. وفقا بهذا القانون، يقول القاضي للمتهم:" نفرض جدلاً أنك بريء (أي لم ترتكب هذه الجناية) ؛ إذن فلا يمكن أن نجد بصمتك على رقبة الضحية. والحال، أن الطبيب الشرعي أكد بصمتك عليها، وهذا تناقض.إذن، فمن الباطل ألاَّ تكون الجاني. إذن، فأنت مُدان بارتكاب الجرم."

3/ استعمال القياس الشرطي والمعروف ببرهان التعدي وصورته الرمزية: (ل⟵ م)} ⟵(ق⟵ م). ^ {[(ق ⟵ ك) ^ (ك ⟵ل)]

وفقاً لهذه الصيغة، يقول المحامي للمتهم س:" أنت الذي تحايلتَ على أخيك المريض ليعطيك المؤثر العقلي لتبيعه إلى صديقك ص ليعيد بيعه هو الآخر بثمن باهظ للمتهم ع الذي استهلكه ، مما جعله يرتكب جريمة القتل. إذن، فأنت السبب الأصلي لارتكاب الجرم.

4/ استعمال قانون رفع التالي وصورته الرمزية : [(ق ⟵ ك) ^ ¬ ك)] ⟵ ¬ ق. تطبيقاً لهذا القانون؛ يقول المحامي دفاعاً عن موكِّله : " موكلي استأجر السكن من مالكه س وأجرى عليه تصليحات وتعديلات ضرورية وطلب التعويض النقدي من المؤجر صاحب السكن أو اقتطاع نفقات التصليح والتعديل من مستحقات

الكراء. ولكن مالك السكن رفض هذا وذاك، وتصرف بشكل غير قانوني، مخالفاً قاعدة " الإثراء بدون سبب" بمقتضى المادة 141 من القانون المدني. إذن، فعليه بتعويض الخسائر التي تكبدها موكلي."

وتنص هذه المادة 141 أعلاه على ما يلي: " يحصل إثراء بدون سبب عندما تحصل زيادة في الذمة المالية لشخص معيّن مقابل افتقار أو انتقاص في الذمة المالية لشخص آخر وقع الإثراء على حسابه، إلى جانب أن ينعدم السبب القانوني لهذا الإثراء، والذي يجعله مبرراً كالعقد أو حكم من أحكام القانون ، فيصبح بذلك الشخص الأول مَديناً(مدعى عليه) والشخص الثاني دائناً(مدعي)؛ إذ من حقه في التعويض. ورفض التعويض يجر صاحبه إلى الوقوع في المسؤولية التقصيرية."(القانون المدني، المادة 141. 2007: 26)

وللتوضيح نشير إلى أن المتغير(ق) في الصيغة الرمزية أعلاه يشير إلى ضرورة الالتزام بالقاعدة القانونية 141 ق.م، والمتغير(ك) يشير إلى وجوب التعويض. وبما أن صاحب السكن يرفض التعويض؛ فهو يتمرد على القاعدة القانونية ويحرص على تحصيل ثراء ومنفعة على غير وجه حق. إذن، فعليه بالتعويض للمستأجر.

5/ يتوجه السفسطائي الشهير بروتاغوراس إلى هيئة المحكمة شاكياً تلميذه أولاتوس لرفضه تعويضه عن دروس الجدل التي تلقاها منه قائلاً: " إذا حكمت المحكمة لصالحي؛ فعلى أولاتوس أن يدفع لي ما على ذمته من مال، بناء على حكم المحكمة. وإذا حكمت المحكمة لصالحه ؛ فعليه أن يدفع أيضاً بناء على اتفاقٍ سابق بيني وبينه (إذ وعده أنه سيعوِّضه إن ربح أية قضية في المحكمة). ولكن، المحكمة إما أن تحكم لصالحي أو لصالحه. إذن، فعلى أولاتوس أن يدفع ما في ذمته من مال. (م، السرياقوسي.1975: 405).

هنا، بنى بروتاغوراس دعواه على <u>قياس إحراج من الضرب المثبت البسيط</u> وصورته الرمزية : {[(ق ⟵ ك) ^ (¬ ق ⟵ ك)] ^(ق ٧ ¬ ق)} ⟵ ك.

تلك الأمثلة الواردة في المجموعتين السابقتين تتعلق ببعض الآليات المنطقية الصحيحة. وفيما يلي، أمثلة عن الآليات الخاطئة أي الأغاليط . والأغلوطة(أو المغالطة) برهان خاطئء صورياً(أي منطقياً) أو مادياً(أي من حيث المحتوى) ولكنه يبدو صحيحاً لكونه مقنعاً أو مؤثراً في شعور المخاطب. ولذا، سنعرض أمثلة عن أغاليط صورية وأخرى عن أغاليط غير صورية.

<u>ثانيا:أمثلة عن الأغاليط الصورية</u> :

1/ يقول القاضي اليميني المتطرف في بلدٍ ما: " أكثر اللصوص في هذا البلد من أبناء المهجر. وهؤلاء الشبان من أبناء المهجر. إذن، هؤلاء الشبان لصوص." وهنا، استعمل القاضي العنصري قياساً صورياً حملياً لمحاولة إقناع الجمهور. لكنه قياس خاطيء صورياً؛ إذ أن القاضي وقع في <u>مغالطة المقدمتين الجزئيتين</u> وفي الوقت نفسه وقع في <u>مغالطة الحد الأوسط غير المستغرَق</u>. بينما القاعدة المنطقية الأرسطية تنص على وجوب أن تكون إحدى المقدمتين على الأقل كلية . كما تنص القاعدة الأخرى على وجوب استغراق الحد

عبد القادر عدالة
adalaabdelkader@hotmail.fr

Al Mawaqif Journal of Studies and Research in Society and History
ISSN: 1112- 7872 E-ISSN: 2600-6162
المؤلف: . عبد القادر عدالة

الأوسط (أبناء المهجر) في إحدى المقدمتين على الأقل. ولمّا كانت كلتا المقدمتين جزئية ؛ فالحد الأوسط غير مستغرَق في كلتيهما. وعليه، فالنتيجة التي استخلصها القاضي من المقدمتين غير لازمة منطقياً منهما. فكَون الشبان من أبناء المهجر لا يجعلهم مُدانين بالضرورة.

2/ يقول المحامي الذي يريد إقناع القاضي بإبطال حضانة الأم لإبنها الفتى: " لو بقي ابن موكلي عند أبيه؛ لما انخرط في شبكة إجرامية. ولكنه لم يبق عنده، بل انتقل إلى أمه المطلقة. ولذلك انحرف عن الجادة."

وهنا نلاحظ أن المحامي أراد تحميل الأم مسؤولية انحراف الإبن. بينما كان من الممكن أيضاً أن ينحرف وهو تحت مسؤولية أبيه. وصورة الحجة الخاطئة كما يلي: [(ق ⟵¬ ك) ^ ¬ ق] ⟵ ك. وهي صورة واضحة عن مغالطة نفي المقدَّم. فالمناطقة يؤكدون ويثبتون بأن نفي الطرف الأول وهو المقدَّم في القضية الشرطية لا يستلزم نفي الطرف الثاني وهو التالي.

3/ قد يقع المحامي حول نفس الموضوع في مغالطة أخرى دفاعاً عن موكّله ، فيقول: " من المعروف بأن الإبن تفسد أخلاقه إن كان تحت مسؤولية الأم. وبما أن هذا الفتى كان تحت مسؤولية أمه؛ فإن أخلاقه تفسد بالضرورة." وصورة هذه المغالطة كما يلي: [(ق ⟵ ك) ^ ك] ⟵ ق. وهي صورة واضحة أيضاً عن مغالطة إثبات التالي.

والمغالطتان الثانية والثالثة تعبّران عن عدم الالتزام بالمبدأ المنطقي الشهير ومفاده؛ أن الصدق يمكن أن ينتج عن الكذب،بينما الكذب لا يمكن أن ينتج عن الصدق. وهناك قانون في المنطق يبين ذلك وينص على أن الصدق يأتي من أي شيء. فإذا افترضنا أن قضية ما صادقة ولتكن(ق) ؛ كان من الممكن اعتبارها تالياً لأية قضية نتجت عنها ولتكن(ك). والصورة الرمزية لهذا القانون كما يلي: ق ⟵(ك ⟵ ق).

ثالثاً: أمثلة عن الأغاليط غير الصورية (م، السرياقوسي.1975: 429 وما بعدها)/ (https://Rattibha.com)

هذه المغالطات عديدة جداً وتتعلق بمادة الحجة أي بمضمونها. نذكر بعضها من خلال هذه الأمثلة:

1/ يقول المدَّعي: " الشخص أ(المدَّعى عليه) ينتمي إلى فئة معروف عن أفرادها اللصوصية والانتماء إلى عصابات أشرار ومنحرفين. وبالتالي، فهو الذي اعتدى على منزلي واستولى على ممتلكاتي."

. هنا، استدل المدعي على صدق دعواه بتعميم السرقة على كل من ينتمي إلى فئة معينة بناء على ثبوتها على بعض أفراد الفئة، وهو ما يُدعى بمغالطة التعميم المتسرّع. وهذا، لأن اشتراك الأشخاص في صفة ما، لا يعني اشتراكهم في جميع الصفات.

Al Mawaqif Journal of Studies and Research in Society and History
ISSN: 1112- 7872 E-ISSN: 2600-6162
المؤلف: . عبد القادر عدالة

2/ يقول المدعي: " لقد سبَّني أ وأهانني أمام الملأ بدون وجه حق وبحضور شهود. لذا، أطلب التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بي جراء ذلك. فيرد المدعى عليه قائلاً: " هذا صحيح ، ولكن قد سبق أن شتمه وأهانه مسؤول المؤسسة أمام الجميع ولم يقل شيئاً ولم يرفع أية شكوى. وكان أولى به أن يشكو هذا لمسؤول لدى المدير العام للمؤسسة أو لدى هيئة المحكمة الموقرة."

. المدعى عليه برَّر ارتكابه للجنحة باللجوء إلى سلطة وهي مسؤول المؤسسة ، لعدم قدرته على تفنيد الدعوى نظراً لحضور شهود على الحادث. وعليه، يُلزِمه القاضي بدفع التعويض عن الضرر المعنوي. والحالة مثال عن مغالطة اللجوء إلى السلطة .

3/ يقول المدعي: " قمتُ بإعارة سكن للشخص أ (المدعى عليه) في انتظار حصوله على سكن بأية صيغة من الصيغ. وقد تمكّن من ذلك مؤخراً. ولكنه يتباطأ ويتلكّأ في رد المسكن منذ سنة بدون وجه حق."

.يرد المدعى عليه بما يلي: " بصفتي عضواً في المحكمة العليا ولديَّ التزامات كثيرة حالياً؛ الأمر الذي يمنعني من الانتقال إلى المسكن الجديد والانشغال بموضوع الترحيل، مع ما يقتضيه ذلك من إضاعة وقت ثمين على حساب المصلحة العليا للوطن. وهكذا، على المدعي أن ينتظر مزيداً ن الوقت للتفرغ لهذا الأمر.

.هنا المدعى عليه لجأ إلى التلويح الضمني باستعمال القوة عند اللزوم وإلى التهديد الضمني الموجه للمدعي وحتى لهيئة المحكمة للضغط على القاضي من أجل رفض الدعوى. وهذا، بسبب عجزه عن دحض البيِّنة . وهذه الحالة مثال عن مغالطة اللجوء إلى القوة.

4/ عندما ترشح نيكسون لمنصب نائب رئيس الولايات المتحدة الإمريكية في عام 1952، قبل أن يصبح رئيساً، واجه حملة شرسة تتهمه بالفساد واستخدام أموال حملته الانتخابية في أمور شخصية. وكان من طريف ما اتهم به؛ تلقيه هدية تتمثل في كلب صغير وصله من أحد المؤيدين.

فظهر نيكسون في حديث متلفز للرد على هذه التهم. وكان رده فيما يخص الكلب؛ أنه كلب لطيف يبلغ من العمر ست(6) سنوات فقط وذو لون جميل يحبه الأطفال، ومن منا لا يحب الكلاب اللطيفة. وهكذا، أنهى نيكسون حواره في مشهد درامي محوِّلاً الأنظار من الرد على التهمة إلى مشهد مسرحي تعاطف معه ملايين الإمريكيين. وهذا الأسلوب من التحايل بهدف الإقناع يدعى مغالطة اللجوء إلى الهجوم على رجل من القش. فبدلاً من الرد على التهمة القائمة؛ اختلق تهمة خيالية وهي أن معارضيه قساة متوحشون يكرهون الكلاب والحيوانات الأليفة ليقوم بالهجوم على هذه التهمة الخيالية عوض مجابهة تهمة الفساد الحقيقية .

5/ مغالطة الرنجة الحمراء: وجه التضليل في هذه المغالطة يتمثل في أن مستخدمها لا يهرب من الموضوع بطرحه لموضوع آخر وحسب، وإنما يحاول بذكائه أن لا يظهر أنه غيَّر الموضوع، كما حدث بالضبط مع المجرم الذي هرب من السجن بوضعه لسمكة الرنجة الحمراء وتضليل الكلاب.

Al Mawaqif Journal of Studies and Research in Society and History
ISSN: 1112- 7872 E-ISSN: 2600-6162
المؤلف: . عبد القادر عدالة

ويقصد بها هنا الهروب عن موضوع فكرة المرافعة حيث ينحرف المترافع بالمرافعة في اتجاه مختلف، لا تصل إلى شيء مما يهدف له خصمه، فهي إما انحراف خارج الموضوع إلى موضوع آخر مثير انفعالياً فحسب، وإما تمويه وسحابة تعمية تفضي إلى شيء مختلف تماماً عن موضوع الترافع.

مثال: أثيرت دعوى من مؤسسة حكومية تُعنى بالرقابة الغذائية على مدراء شركة مدعى عليها وهي شركة زراعية مساهمة تنتج الكثير من الخضروات. و قد لوحظ ارتفاع نسبة المبيدات في المنتجات الزراعية والمبالغة في استخدام هذه المواد الضارة.

وقد تعهد مدراء الشركة بعدم تكرارها. إلا أنهم لأسباب تجارية، تعمّدوا الاستمرار على نهجهم الخاطئ لزيادة الإنتاج. فتم إيقاع عقوبات وغرامات على الشركة. وفي هذه الدعوى تطلب النيابة إيقاع العقوبة الجزائية على المدراء المتسببين في تكرار تعمّد الإضرار بالصحة العامة ومخالفة التعليمات.

وأثناء الترافع بدأ محامي الشركة يتحدث عن أهمية شركته العملاقة في الأمن الغذائي الوطني. وأن من عملائها مؤسسات حكومية بالغة الأهمية. كما أنها تنتج أطعمة ضرورية للصحة، فالجزر مصدر لفيتامين أ، والبرتقال مصدر فيتامين ج، كما أن هناك منافسة عالمية من منتجات خارجية من دول معادية لبلدنا.

ويضيف بأن ذلك يقتضي منا ضرورة القضاء على الحشرات والأمراض التي تقلل الإنتاج وتفسد هذه المشاريع الزراعية الهامة، وتقلل المنافسة العالمية على كافة الأصعدة. كما أن في نجاح شركتنا في هذا المجال مصالح عظمى في القضاء على البطالة، حيث تم توظيف 5000 عاطل في الوظائف المباشرة وغير المباشرة.

كان موضوع الدعوى عن استخدام خاطئ للمبيدات على الخضروات. ومحامي الشركة حاول المغالطة بأن يأتي بأمر خارج سياق المرافعة بالحديث عن فائدة خضروات شركته، للتخلص من عدم قدرته على الرد على حجج خصمه، ليشتته ويضعف مقاومته في الدفاع عن حجته، ويضلل القضاء عن الموضوع الرئيسي للمرافعة .

6/ مغالطة التجريح وهي من أشهر المغالطات المنطقية على الإطلاق. وتكون برفض الحجة المطروحة من الخصم بدعوى اتصاف الخصم ببعض الخصال غير المناسبة.

ويقصد بهذه المغالطة في مجال الترافع حين يهاجم المترافع شخصَ خصمِه بدلاً من مناقشة حجته. فسهام المترافع تكون موجهة إلى شخص الخصم بالتجريح، ولكن حجته لا تتأثر بتلك السهام وتظل ثابتة راسخة.

لكن هناك بعض الحالات التي لا يُعتبر القدح الشخصي فيها مغالطة. وذلك حين تكون الصفات الخلُقية أو الجسدية والسلوكية والسيرة مَعنية على وجه التحديد بموضوع الشهادة. وهذا، كما يحصل في

Al Mawaqif Journal of Studies and Research in Society and History
ISSN: 1112- 7872 E-ISSN: 2600-6162
المؤلف: . عبد القادر عدالة

شهادة ذوي السوابق العدلية أو المشهود عليهم بشهادة الزور والكذب. فالطعن في شخصية الشاهد هنا، غير خارجة عن موضوع الشهادة ذاتها. وبالتالي، لا تعتبر مغالطة منطقية.

مثال: يدعي المدعي (ن) على المدعى عليه (ص) بأنه يسكن في جواره ولكنه يؤذيه ويؤذي أبنائه ويصفهم بأبشع الأوصاف ويسبهم وينهال عليهم بالضرب المبرح. فيطلب التعويض عن الضرر المعنوي.

.عرض القاضي الدعوى على المدعى عليه فأجاب: هذا غير صحيح وأنكر الدعوى.

.اتجه القاضي للمدعي وطلب منه البينة.

..فأجاب المدعي: لدي الإثبات، شهود من سكان الحي شاهدوا تجاوزاته، فأطلب سماع شهادتهم. وقبل أن يستمع القاضي إلى الشهادة، اعترف المدعى عليه وقال: دعواه صحيحة وفعلت ذلك لأنني أكرهه ولا أطيق رؤيته وأخشى على أولادي من أفكاره، لأنني سمعت من الناس أنه لا يصلي ولا يصوم رمضان.

.سأل القاضي المدعى: هل آذاك بشيء مما تذكر؟ وهل حدث ضرر عليك وعلى أبنائك مما تذكر عنه مما سمعته؟ وهل نصحته إن بدا منه ما يُستنكر شرعاً ونظاماً؟

فأجاب: صدقاً لا، فهو مهذب، لكني سمعت هذا عنه فقط.

من هذه الأمثلة المتنوعة يبدو لنا جلياً أن أهل القانون من قضاة ومحامين ونواب بحاجة إلى التعرف على آليات وأدوات الاستدلال المنطقي لاستخدامها عند اللزوم من أجل الإقناع. كما أنهم بحاجة أيضاً إلى التعرف على مختلف المغالطات الصورية وغير الصورية ، ولا سيما الشهيرة منها، للانتباه إليها والكشف عنها قصد تلافي الوقوع في شراكها.

/ (https://Rattibha.com))م، السرياقوسي.1975: 429 وما بعدها(

<u>الخاتمـــة</u>: وهكذا، يبدو لنا من هذين المبحثين مدى وجوب الاعتماد على الفلسفة والمنطق على مستوى البحث العلمي. وهذا، انطلاقاً من طرح الإشكال إلى بلوغ النتائج، مروراً ببناء خطة البحث وضبط التصورات المفتاحية والفرعية واتخاذ موقف من المسألة المدروسة والتعمق في معالجتها بحثاً عن الجذور والأصول الفلسفية التي ترتد إليها. وهذا، من أجل تفادي الضياع في الجزئيات والوقوع في السطحيات وربما حتى التناقضات مع مباديء روح القانون الساري المفعول في البلد والمجتمع.

كما أن المحاكم ومجالس القضاء كثيراً ما تكون ساحة وميداناً يحتاج فيه القضاة، المحامون أو المتقاضون أنفسهم إلى التسلح بأدوات المنطق وأساليب الحجاج. وهذا، من أجل إقناع الخصم أو الخصوم أو الرد على الدفوع المقدمة من طرف هذا الطرف أو ذاك. وبالتمكن والتحكم في آليات وقوانين المنطق وأساليب الحجاج السليمة يمكن للقاضي أو المحامي أو المتقاضي أن يكون قوي الحجة وقادراً على الكشف عن نقاط الضعف في حجة الخصوم وإقناع هيئة المحكمة بموقفه أو دعواه.

عبد القادر عدالة
adalaabdelkader@hotmail.fr

Al Mawaqif Journal of Studies and Research in Society and History
ISSN: 1112- 7872 E-ISSN: 2600-6162
المؤلف: . عبد القادر عدالة

جدول الرموز الواردة ومعانيها:

الرمز	مدلوله
ق، ك، ل..	رموز لقضايا أي لجمل خبرية.
ق، ¬ ك...	نفي القضايا الخبرية الواردة ¬
^	ثابت الوصل(واو العطف)
٧	" الفصل الضعيف(أو)
	" الفصل القوي أو فصل العناد(إما ...أو...)w
	" اللزوم (إذا كان...فإن...)⟵

المصادر والمراجع:

. إسحاق إبراهيم، منصور.(1989). موجز في علم الإجام وعلم العقاب. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

.باشلار، غاستون.(1982). النصوص الفلسفية الميسَّرة. الجزائر: ديوان المطبوعات المدرسية.

.رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة.(2007). القانون المدني. الجزائر: منشورات وزارة العدل.

.رمسيس، بهنام.(1991). النظرية العامة للمجرم والجزاء. الإسكندرية: منشأة المعارف.

.سابق، سيد.(1998). فقه السُّنة (الجزء الثالث). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

.السرياقوسي، محمد.(1975). التعريف بالمنطق الصوري. الإسكندرية: دار الكتب الجامعية.

.السماك، أحمد حبيب.(1985). العَود إلى ظاهرة الجريمة. الكويت: مطبوعات الجامعة.

. عبد المنعم، فراس.(2019). " القانون الجنائي والحاجة إلى الفلسفة ". مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون بجامعة بغداد ، العدد 2، ص65. ص95.

.عبد الستار، فوزية.(1985). مباديء علم الإجرام. بيروت: دار النهضة العربية.

.عدالة ، عبد القادر.(2013). " الجريمة من زاوية وضعية معاصرة ". مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، كنوز الحكمة، العدد 18، ص128. ص150.

.عدالة ، عبد القادر.(2018). " الجريمة بمقاربة فلسفية حديثة ". مجلة جامعة القدس المفتوحة ، جامعة القدس المفتوحة برام الله ، العدد 43 ، ص324. ص333.

- Hegel,G.W.F.(1969).Morceaux choisis,Tome2,Traduction :H. Lefebvre et N. Guterman . Paris :Gallimard.

عبد القادر عدالة
adalaabdelkader@hotmail.fr

Al Mawaqif Journal of Studies and Research in Society and History
ISSN: 1112- 7872 E-ISSN: 2600-6162
المؤلف: . عبد القادر عدالة

https ://Rattibha.com. Consulté le :15.11.2025. -

عبد القادر عدالة
adalaabdelkader@hotmail.fr